

حكم سفر المرأة العجوز بعفرتها في الفقه الإسلامي.

-دراسة تحليلية، وفق نظرة معاصرة-

بقلم: د. بلال سعيدان

إطار بمديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني، بالوزارة

مقدمة:

الأسرة أو عدم مبالاتهم أو انعدامهم أصلاً، فلا تجد هذه العجوز ولو مرافقاً واحداً؛ وهنا تثار مسألة: حكم سفر المرأة العجوز بمفردها من دون محرم أو مع رفقة آمنة كما اشترط الشرع بالنسبة للمرأة الشابة، فهل تستثنى المرأة العجوز أم يشملها الحكم العام؟ يهدف هذا المقال لتبيان موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من المسألة، علّنا نصل إلى رأي فقهي يسعف أمهاتنا -كبيرات السن- قصد التخفيف عنهنّ والتيسير عليهنّ في تنقلهنّ وأسفارهنّ من خلال أحكام الشرع.

الإنسان بطبعه يأبى السكون والقبوع إلى ركن، ولا يختلف كثيراً في ذلك صغير السنّ أو كبيره، خاصة أنّ هذا الأخير -أي: المسنّ- يحنّ إلى صلة رحمه وزيارة أحبائه وكلّ من ربطته معهم علاقات اجتماعية خلال سنواته الفارطة، والتّنقل من أجلهم ربّما لمسافات طوال، وفي بعض الأحيان يضطر إلى السّفر قصد العلاج أو أداء فريضة الحجّ أو العمرة... أو غير ذلك، وقد يتزامن الأمر مع عدم وجود محرم أو رفقة آمنة بالنسبة لأمهاتنا كبيرات السنّ بسبب كثرت انشغالات أفراد

وفي الاصطلاح: السّفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في مسافة السّفر الذي تتغير به الأحكام، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنّ مسافة السّفر التي تتغير بها الأحكام أربعة برد⁽²⁾.

2- أنواع السّفر في الفقه الإسلامي:

1- يختلف حكم السّفر حسب المصلحة الظاهرة منه، أو المفسدة الظاهرة منه عرفاً؛ فتبعاً لهذا المنطق تقرر حكم شرعي لكلّ فرع من أنواع السّفر، فمنه ما هو مشروع ومنه ما هو غير مشروع، أي: أنّ السّفر والتنقل في الفقه الإسلامي تعتريه الأحكام الخمس:

وللوصول إلى حلّ الإشكال المطروح والهدف المرجو، لابد من الإجابة على التّساؤلات الآتية: ما هو السّفر؟ وما هي أنواعه في الفقه الإسلامي؟ ومن هي المرأة العجوز التي يطالها الحكم المراد معرفته والبحث عنه؟ وما حكم السّفر بالنّسبة للمرأة عموماً؟ وما هي مذاهب الفقهاء في حكم سفر المسنّة بمفردها مع بيان التّرجيح في المسألة؟

1- تعريف السّفر:

السّفر لغةً: قطع المسافة البعيدة. يقال ذلك إذا خرج للارتحال. والجمع أسفارٌ، وَرَجُلٌ مُسَافِرٌ، وَقَوْمٌ سَفَرٌ وَأَسْفَارٌ وَسَفَارٌ؛ وسمي السّفر سفراً لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهِرُ ما كان خافياً.

أ- السفر الواجب: وأهم أنواعه أداء
فريضة الحج إلى بيت الله الحرام، قال
تعالى: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحِجِّ يَأْتُوكَ
رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:25].

ومن أهم أنواع السفر الواجب
أيضاً "الهجرة"، والقرآن الكريم
زاخر بالآيات التي تأمر بالهجرة، منها
قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا
إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾
[العنكبوت: 56] ، أو بالترغيب
فيها: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسِعَةً﴾
[النساء:99]، أو الثناء على الذين

يفعلون ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:216]، أو
توعد الذين تركوا الهجرة بالحساب

العسير في الآخرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ
الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ
قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا
أَلَمْ تَكُنْ أَتُكِنُّ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةٌ فَهَاجِرُوا
فِيهَا فَاُولَئِكَ مَا بِهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ﴿97﴾﴾ [النساء:96]؛ إلا أنه
يستثنى ويسقط الوجوب في حق
المسنين العاجزين عن الهجرة، بدليل
قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿98﴾﴾ فَاُولَئِكَ
عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا
غَفُورًا ﴿99﴾﴾ [النساء:97 - 98].

ب- السفر المندوب: ومثاله،
السياحة إذا كانت على سبيل التدبر
والاعتبار، ومعرفة سنن الله تعالى في
الأمم السالفة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ
سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ
كَانَ عَاقِبَةُ﴾ [الأنعام:12].

عليه الفقه الإسلامي قيوداً وذلك بهدف مراعاة المصلحة العامة ودفع المفاسد التي تضرّ بالفرد أو المجتمع؛ فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبار الصحابة وأهل الرأي سفرهم ومغادرتهم المدينة إلاّ بإذنه، ذلك حتّى يستشيرهم فيما يعرض عليه من مستجدات الأمور؛ كما امتنع عليه السلام الدّخول بالصحابة بلاد الشام عام (طاعون عمواس)⁽⁴⁾، عملاً بحديث النبي ﷺ: «قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»⁽⁵⁾.

3- تعريف المرأة العجوز:

العجوز: هي المرأة المسنّة، التي طعنت في السنّ، وسمّيت عجوزاً لعجزها في كثير من الأمور ويقال للرجل عجوزاً، وللمرأة عجوزاً وعجوزة؛

ج- السفر المباح: سواء كان للتجارة أو طلب الكسب والرزق أو التّرويح عن النفس أو التّزاور... وكلّ أمر مباح، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:10]، وقال أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [المالك:16]، وقال أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي آَمَنُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا﴾ [البقرة:197].

د- السفر المكروه: كسفر الإنسان

وحده دون رفقة إلاّ في أمر لا بد منه، فعن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا»⁽³⁾.

هـ- السفر المحرم: وهو ما وضع

29]؛ وهي: سارة امرأة إبراهيم عليه السلام
 ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَيْرِينَ﴾ الشعراء:
 [171]، وقوله تعالى:

﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَيْرِينَ﴾
 [الصفات: 135]؛ وهي امرأة لوط عليه السلام.
 "والمقصود في الاستعمال القرآني
 للفظ (عجوز): التعبير عن المرأة
 الكبيرة، وكذا التي بلغت سنّ اليأس
 الذي لا تنجب فيه غالباً" (14).

وأطلق لفظ (العجوز) في السنّة
 النبوية: للدلالة على المرأة الكبيرة في
 السنّ أيضاً. ومنه ما روي عن الحسن
 البصري (15) قال: أتت عجوزٌ فقالت: يا
 رسول الله، أدع الله تعالى أن يدخلني
 الجنّة، فقال: «يَا أُمَّ فَلَانِ إِنَّ الْجَنَّةَ
 لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ»، فولت تبكي، قال:
 «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ،
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ

قال ابن السكّيت (6): "ولا يؤنث بالهاء"،
 وقال ابن الأنباري (7): "ويقال أيضاً
 عجوزة - بالهاء- لتحقيق التأنيث،
 وروي عن يونس أنّه قال: سمعت
 العرب تقول عجوزه بالهاء؛ والجمع
 عُجُزٌ وَعَجَائِزٌ" (8).

وفسر القرطبي (9) العجوز
 بالشيخة (10).

وذكر لفظ العجوز في القرآن
 الكريم أربع مرّات:

﴿قَالَتْ يَوَئِلَيَّ إِلَهِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ -
 [هود: 71]؛ والمقصود بها: «سارة امرأة
 إبراهيم عليه السلام قال مجاهد (11): كانت
 بنت تسع وتسعين سنة. وقال ابن
 إسحاق (12): كانت بنت تسعين سنة.
 وقيل غير هذا" (13).

﴿فَأَقْبَلَتْ بِمَرَأَتِهِ فِي صَرْقَةٍ فَصَكَّتْ
 وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات:

”كما اتفقوا على جواز سفرها منفردة بدون محرم بسبب الفرار من عدو أو الأسر، والهجرة من دار الكفر...“⁽¹⁹⁾.

واختلفوا في سفرها من دون محرم لأداء فريضة الحج، فأجاز المالكية والشافعية في الأصح أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة؛ وخالف الحنفية والحنابلة⁽²⁰⁾.

مما يقوي اعتبار المعنى ما رواه البخاري في «صحيحه» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أذن لأزواج النبي ﷺ بالحج في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما⁽²¹⁾، ثم كان عثمان رضي الله عنه بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحج بهن في خلافته أيضاً، وهذا حجة وإجماع على جواز سفر المرأة برفقة نساء ثقات؛ لأن

إِنشَاء (35) فَجَعَلْنَهُنَّ أَتْكَارًا (36)

[الواقعة: 37 - 38]»⁽¹⁶⁾.

كما أطلق على المرأة في معرض الإنقاص من شأنها، ومن ذلك ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استأذنت هالة بنت خويلد -أخت خديجة- على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة» قالت: فَعَرْتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها...⁽¹⁷⁾.

4 - حكم السفر للمرأة بمفردها:

اتفق الفقهاء على أن حكم سفر المرأة بمفردها دون محرم -عموماً- لا يجوز، بدليل قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»⁽¹⁸⁾.

إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلِمَهَا لَتَنْحَرَّتْهَا! لَا وَفَاءَ
لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ
ابْنُ آدَمَ»⁽²²⁾.

وفي مواهب الجليل⁽²³⁾: "قال
الأبهري لأنها لو أسلمت في دار الحرب
لوجب عليها أن تخرج مع غير ذي محرم
إلى دار الإسلام وكذا إذا أسرت وأمكنها
أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج مع غير
ذي محرم فكذلك يلزمها أن تؤدي كل
فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من
حج أو غيره، انتهى".

وجاء فيه أيضاً⁽²⁴⁾: "...حكم
سفرها الواجب جميعه حكم سفرها
لحج الفريضة في الخروج مع الرفقة
المأمونة، قال القاضي عبد الوهاب
وغيره: وتقدم في كلام ابن رشد
والتلمساني عن الأبهري إشارة إلى ذلك
وذلك كسفرها لحجة النذر والقضاء
وكل سفر يجب عليها وفي قول المصنف

أمهات المؤمنين كن ثمانية في سفرهن
للحج، وقد اتفق عمر وعثمان وعبد
الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على
هذا الأمر من دون نكير عليهن من
غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

كما ألحق المالكية بالحج سفرها
الواجب، فيجوز لها أن تسافر مع
الرفقة المأمونة من النساء الثقات
في كل سفر يجب عليها، واستدلوا
بالقياس على (حديث العضباء - ناقة
النبي ﷺ -)، عن عمران بن حصين
قال: حبس رسول الله ﷺ العضباء
لرحله، فأغار المشركون على سرح
المدينة فذهبوا بالعضباء - قال - فلما
ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين...
قال - فنؤموا ليلة وقامت المرأة...
فركبتها ثم جعلت لله علمها إن نجاها
الله لتنحرتها فأخبر النبي ﷺ بذلك
فقال: «بئسما جزيتيها - أو جزئها -،

كما أن فقهاء المالكية والشافعية الذين أجازوا الاستعاضة عن الزوج أو المحرم بالرفقة الآمنة، قد اختلفوا: هل يستثنى من ذلك العجوز فتسافر مطلقاً دون رفقة آمنة أو لا؟

أ- المذهب الأول: استواء المرأة الشابة والعجوز في أنه لا استغناء عن الرفقة الآمنة، وهو قول جمهور المالكية والصحيح عند الشافعية.

ودليلهم: عموم لفظ المرأة في الأدلة التي تنهى عن السفر إلا مع الزوج أو المحرم، قالوا: والرفقة الآمنة إستثناء لتحقق المقصود بها من أمن الفتنة.

كما أن العجوز مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفلى الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز لغلبة

(بفرض) إشارة إلى ذلك... فهم من قول المصنف (بفرض) أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزواج أو محرم وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر، وسواء كانت شابة أو متجالة وقيد ذلك الباجي بالعدد القليل... ونقله عنه في الإكمال وقبله ولم يذكر خلافه، وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام المصنف وغيره ونص كلام الزناتي: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدة وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي، انتهى..

5 - حكم سفر المرأة العجوز

بمفردها:

شهوته وقلة دينه⁽²⁵⁾.

والشَّربيني من الشَّافعية، جواز سفر العجوز في كلِّ الأسفار المشروعة من دون محرم أو رفقة آمنة، بشرط أمن الطريق، وذلك أخذاً بالتيسير والسَّعة عليهنَّ في الأسفار من أجل العلاج أو صلة الأرحام...، خاصة في هذا العصر الذي غلبت عليه تطور وسائل النُّقل والسَّفر.

ب- المذهب الثاني: يرى بعض

المالكية (الباجي⁽²⁶⁾ وابن رشد⁽²⁷⁾)⁽²⁸⁾، وبعض الشَّافعية (منهم الخطيب الشَّربيني⁽²⁹⁾)⁽³⁰⁾ مشروعية سفر العجوز بدون محرم أو زوج أو رفقة آمنة ما أمنت الطريق.

ودليلهم: "أنَّهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم"⁽³¹⁾، وهذا الذي صرَّح به الشَّربيني: "وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دلَّ من الأخبار على جواز السَّفر وحدها"⁽³²⁾.

ج- التَّرجيح: "الحكم بمنع المرأة

-مطلقاً- من السَّفر بمفردها من دون محرم، معقول المعنى وليس للتَّعبد"⁽³³⁾. ولذلك يُرَجَّح ما ذهب إليه ابن رشد والباجي من المالكية

ويعضد هذا الرأى (حديث الطَّعِينَة) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ... فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»، قُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَارُ طَيِّئِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ؟! ... قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ"⁽³⁴⁾.

حملة على ما لا يجوز⁽³⁶⁾.

ولأنَّ السَّفر يندرج في أحكام العادات - كما ذكرت آنفاً -، فالأصل في المسألة الالتفاتُ إلى المعاني والمقاصد التي جاءت بها النصوص الشرعية لا الوقوف على ظاهرها، كما أنَّ سفر المرأة بغير مَحَرِّمٍ إنما حُرِّمَ سَدًّا للذَّريعة، و«مَا حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّريعةِ يُبَاحُ لِلْحَاجةِ».

«فإن قيل: لا يلزم من حديث عديّ

جواز سفرها بغير محرم لأن النَّبِيَّ ﷺ أخبر بأنَّ هذا سيقع ووقع فلا يلزم من ذلك جوازه؛ كما أخبر ﷺ: «بأنَّه سيكون دجالون كذابون»⁽³⁵⁾، ولا يلزم من ذلك جوازه. فجوابه: أنَّ هذا الحديث «سيكون دجالون كذابون» خرج في سياق ذمِّ الحوادث. أمَّا حديث عديّ فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره فلا يمكن

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (المتوفى سنة 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1996م.

- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (المتوفى سنة 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1996م.

- أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النّوّوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 1423هـ / 2003م.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ / 1968م.

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.

- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنّشر، لبنان، الطبعة 1، د ت ن.

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ / 1987م.

- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة 1379هـ / 1960م.

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف "بالحطاب الرعيني" (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط و خرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ / 1995م.

- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية- بيروت،

- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: 13، فبراير 1999م.

- سعد الدين مسعد الهلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة، مجلس النشر العلمي، الكويت: 2002م.

- صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: 1409هـ / 1989م.

- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، بيروت، د ت ن.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، طبعة سنة: 1414هـ / 1993م.

- يحيى بن شرف النووي، المجموع
شرح المذهب، تحقيق: د/ محمود
مطرجي، دار الفكر، بيروت- لبنان،
الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م
- الموسوعة العربية العالمية. <http://www.mawsoah.Net>

موقع الرئاسة العامة للبحوث
العلمية والإفتاء. <http://www.alifta.com>

الطبعة الثانية، 1415هـ.
- مختصر الشمائل المحمدية
للترمذي، اختصار وتحقيق: محمد
ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف
للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة 4
سنة 1413هـ..

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين
القشيري النيسابوري، صحيح
مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد
عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-
بيروت، د ت ن.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-
الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية،
مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة
الأولى: 1416هـ/ 1995م.

الهوامش:

دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد- معها ملحق بتراجم الأعلام
والأمكنة، ص: 81/ 702.

مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة
للبحوث العلمية والإفتاء. <http://www.alifta.com>

5 - (متفق عليه).

رواه البخاري: كتاب الطب (باب ما
يذكر في الطاعون)، حديث رقم: 5396،
ص: 5/ 2163؛ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.
والقصة بأكملها في صحيح مسلم:
كتاب السلام، حديث رقم: 2218، ص:
4/ 1737. واللفظ للبخاري.

6 - ابن السكيت (186 - 244 هـ /
802 - 858 م): يعقوب بن إسحاق، أبو
يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة
والادب. أصله من خوزستان (بين البصرة
وفارس) تعلم ببغداد. من كتبه: إصلاح
المنطق «قال المبرد: ما رأيت للبغداديين
كتاباً أحسن منه» - اللفاظ - الاضداد -
القلب والابدال... وغيرها.

1 - أنظر: الموسوعة الفقهية
الكويتية (26/ 25).

2 - المصدر نفسه (28/ 25).

3 - رواه البخاري كتاب الجهاد
والسير (باب السَّيْرِ وَحَدِّهِ)، حديث رقم:
2836، ص: 3/ 1092.

4 - طاعون عمواس: عمواس،
هي بلدة صغيرة في فلسطين بين القدس
والرملة، سمي «طاعون عمواس» فنسب
إليها، أول ما نجم الداء بها ثم انتشر في
بلاد الشام سنة 18 هـ [زمن خلافة عمر
بن الخطاب رضي الله عنه]. وبلغ عدد من مات فيه
خمسة وعشرين ألفاً من المسلمين. وقرية
عمواس هدمتها إسرائيل عام 1967،
وشردت أهلها وزرعت مكانها غابة بفضل
"كرم" اليهود الكنديين، وأطلقت عليها
اسم منتزه كندا.

- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة

بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه، من كتبه: تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، والتذكرة بأحوال الموتى؛ أحوال الآخرة؛ التذكار في أفضل الأذكار؛ التقريب لكتاب التمهيد... توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر.

- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (المتوفى سنة 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1417 هـ / 1996م. ص: 406 - 407 [549].

- الموسوعة العربية العالمية Global Arabic Encyclopedia

10 - أنظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير

- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: 13، فبراير 1999م، ص: 195/8.

7 - ابن الأنباري (271 - 328 هـ / 884 - 940م): محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري: من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، توفي ببغداد. من كتبه: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات - إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ - شرح الالفاظ - غريب الحديث...

- الأعلام للزركلي، ص: 334/6.

8 - لسان العرب، ص: 372/5 - مادة:

عجز.

9 - القرطبي، شمس الدين (600 - 671 هـ / 1204 - 1273م): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل

- البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 1423هـ/2003م، ص: 69/9.
- 11 - مجاهد بن جبر (104-21هـ/ 642 - 722م): مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي. شيخ القراء والمفسرين. إمام، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث. روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه. كما روى عن غيره.
- الموسوعة العربية العالمية // <http://www.mawsoah.net>
- 12 - ابن إسحاق (توفي سنة 151هـ): محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب. من أهل المدينة. سكن بغداد فمات فيها، ودفن بمقبرة الخيزران أمّ الرشيد. له: السيرة النبوية.
- الأعلام للزركلي، ص: 28/6.
- 13 - القرطبي، ص: 70/9.
- 14 - د/سعد الدين مسعد الهلالي، ص: 34.
- 15 - الحسن البصري (21-110هـ/ 642 - 728م): الحسن بن يسار البصري، أبوسعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب... وسكن البصرة. توفي بالبصرة.
- الأعلام للزركلي، ص: 2/226.
- 16 - (حديث حسن). أخرج الترمذي في الشمائل عن عبد بن حميد؛ قال الألباني: "إسناده ضعيف، فإنه مع إرسال الحسن إياه -وهو البصري- فإنّ الراوي عنه المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه... وقد حسنته لشاهد له...".

رواه البخاري: كتاب تقصير الصلّاة
(باب في كم يقصر الصلّاة)، حديث
رقم: 1038، ص: 1/ 369 - واللفظ له-
ومسلم: كتاب الحج (باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ
مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ)، حديث رقم: 1339،
ص: 2/ 977. من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

19 - سبل السلام، ص: 2/ 367.

20 - أنظر: المبسوط للسرخسي،
ص: 4/ 110. مواهب الجليل في شرح
مختصر خليل ص: 2/ 521. المغني لابن
قدامة، ص: 3/ 228. وقال النووي: "قال
عطاء وسعيد بن جبيرة بن سيرين ومالك
والأوزاعي والشافعي - في المشهور عنه:-
لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على
نفسها". شرح التّووي على مسلم، ص: 9/
104.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس
الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)،
المبسوط، دار المعرفة - بيروت، طبعة
سنة: 1414هـ/1993م.

- مختصر الشمائل المحمدية للترمذي،
اختصار وتحقيق: محمد ناصر الدين
الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،
الرياض، الطبعة 4 سنة 1413هـ، ص:
128.

17 - (متفق عليه).

رواه البخاري: كتاب المناقب (باب
تزوج النبي ﷺ خديجة وفضلها - رضي
الله عنها-)، حديث رقم: 3610، ص: 3/
1389. ومسلم: كتاب فضائل الصحابة
(باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي
الله عنها-)، حديث رقم: 2437، ص: 4/
1889.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله
البخاري الجعفي، الجامع الصحيح
المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب
البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت،
الطبعة الثالثة، 1407هـ / 1987م.

18 - (متفق عليه).

الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي
لدول الخليج، الطبعة الأولى: 1409 هـ /
1989 م.

- سَرَحُ الْمَدِينَةِ: المال السائم.

جاء في عون المعبود: «وفي هذا
الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج
ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة،
كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام،
وكالهرب ممن يريد منها فاحشة، ونحو
ذلك. والتَّيَّ عن سفرها وحدها محمول
على غير الضرورة».

- محمد شمس الحق العظيم آبادي
أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن
أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة الثانية، 1415 هـ، ص: 9/105.

23 - مواهب الجليل لشرح مختصر
الخليل، ص: 3/490.

24 - المرجع السابق، ص: 3/492.

25 - المرجع السابق، ص: 3/495.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن
أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير
بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)،
المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، سنة
1388 هـ/1968 م.

21 - أنظر الأثر الذي أخرجه
البخاري في: جزاء الصيد (باب حِجِّ
النساء)، حديث رقم: 1860، مِنْ
حديث: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبيه عن جدّه

ﷺ .

22 - (حديث صحيح).

سنن أبي داود: كتاب الصيد (باب
التَّذْرِيفِ لا يملك)، حديث رقم: 3318،
ص: 3/237. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ
امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ. قال الألباني: صحيح.

أنظر: صحيح سنن أبي داود، صح
أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني،
اختصر أسانيده وعلق عليه: زهير

المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. ألف: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل - المقدمات لأوائل كتب المدونة... وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة. توفي -رحمه الله- ليلة الأحد ودفن عشية الحادي عشر لذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه القاسم. ومولده في شوال سنة خمس وأربعمائة.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص: 373 [507].

28 - قال الباجي: «هذا عندي في الشّابة وأمّا الكبيرة غير المشتهة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري التّووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، 1392هـ، ص: 9/104.

26 - أبو الوليد الباجي (403 - 494هـ = 1012 - 1081م): سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. وتوفي بالمرية سنة أربع وتسعين وأربعمائة لسبع عشرة ليلة خلت من رجب ودفن بالرباط على ضفة البحر وصلى عليه ابنه أبو القاسم. من كتبه: السراج في علم الحجاج- التسديد إلى معرفة التوحيد- اختلاف الموطآت- فرق الفقهاء- المنتقى في شرح موطأ مالك- شرح المدونة...

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص: 197 [240].

27 - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي المكنى أبا الوليد «الجد» (405-520هـ): قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم

مصطفى البابي الحلبي، ص: 2/183.

32 - مغني المحتاج، ص: 1/467.

33 - الهلالي، ص: 346 - 347.

- إذ لو كان هذا المحرم ابنًا صغيرًا لم يبلغ الحلم، فإنّه لا يجوز السفر بمفردها معه؛ ولذلك أجازوا الرفقة الآمنة. إنّما المقصود أمن الفتنة، والله أعلم.

34 - رواه البخاري: كتاب المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام)، حديث رقم: 3400، ص: 3/1316.

- الظَّعِينَةُ: المرأة في اليهودج وهو في الأصل اسم لليهودج.

- دُعَاؤُ طَيِّئٍ: الدّعار جمع داعر، وهو الشّاطر الخبيث المفسد، والمراد قطاع الطّريق؛ وطيء قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم.

- سَعَرُوا البِلَادَ: أي أوقدوا نار الفتنة، وملؤا الأرض شرًا وفسادا، وهو مستعار من استعار النّار وهو توقدها.

وقال ابن رشد: «إن كانت متجالة أو ممن لا يؤبه به لم تمنع من الخروج يريد بخلاف الشّابة». مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص: 3/494.

29 - الخطيب الشربيني (... - 977هـ = ... - 1570م): محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدّين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و(مناسك الحج)، و(مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي) في الفقه، و(تقاريرات على المطول) في البلاغة، و(شرح شواهد القطر).

أنظر: الأعلام للزركلي، ص: 6/6.

30 - محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، بيروت، د ت ن، ص: 1/467.

31 - سبل السلام، طبعة مكتبة

36 - يحيى بن شرف النووي،
المجموع شرح المذهب، تحقيق: د/
محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت-
لبنان، الطبعة الأولى: 1417 هـ / 1996 م،
ص: 8/ 244.

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح
صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت،
1379 هـ، ص: 6/ 613.

35 - أصل الحديث ما رواه مسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ
كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ
تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ
لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ ». رواه في
المقدمة (باب النهي عن الرواية عن
الضعفاء والإحتياط في تحمّلها)، حديث
رقم: 16، ص: 1/ 9.

